لان من اصلهما ان اللفظ الواحد يجوز ان يحمل على النذر واليمين وقال ابو يوسف لا يحمل عليهما فان اراد الايجاب
كان ايجابا وان اراد اليمين كان يمينا وان اراد هما كان ايجابا مسئلة اذا قال لله علي ان اصوم يوم الخميس
فهو على اقرب خميس اليه فيجب عليه صومه وحده ولا يجب عليه صوم كل خميس يأتي الا ان ينوي ذلك فاذا جاء يوم
الخميس الذي نذره جاز ان يصومه بنية مطلقة وبنية من النهار لانه صار متعينا ولو قال لله علي صوم غد
ونوى كلما دار لا يصح نيته لان النية انما تعمل في الشيء اذا احتمل دخوله تحت اللفظ فيبقى ايجاب النية من
غير لفظ فلا يجب عليه بذلك شيء بخلاف ما اذا قال يوم الخميس ونوى كل خميس لانه اسم جنس يحتمل الاكثر والاقل فيلزمه الاقل
الا ان ينوي الاكثر المراة اذا نذرت ان تصوم غدا فاصبحت صائمة ثم حاضت تجب عليها القضاء في لان النذر ملزم
في الزمان رجل قال لله علي ان اصوم اول عشر من ذي الحجة او من المحرم لزمه ذلك وهو نذر معين فان صامها خرج من
نذره وان لم يصمها وجب عليه قضاؤها ولا يجوز صوم القضاء الا بنية من الليل ولو صامها وافطر يوما منها
او يومين وجب عليه قضاء ما افطر وكذا لو افطرت المراة منها للحيض وقد اوجبت ذلك وجب عليها ان تقضي مقدار
ما افطرت ولو قال لله علي ان اصوم اخر يوم من اول الشهر واول يوم من اخر الشهر يصوم الخامس عشر والسادس
عشر ولو قال لله علي صوم يومين في هذا اليوم صام اليوم لا غير لانه اوجب هذا اليوم ويوما اخر يصومه فيه
مع الاول وهو مستحيل فلا يجب ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم شهرا فعليه ان يصوم ذلك اليوم حتى
يتم شهرا يعني اذا كان ذلك اليوم يوم الخميس فعليه ان يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون صومه اربعة ايام او
خمسة ايام في الشهر الذي يصومه كذا في العيون وقال الكرخي يصوم ثلاثين يوما مثله وان قال لله علي ان اصوم يوم
الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة وليس عليه بعد اتمام السنة شيء وكذا لو قال شهرا ولو قال
لله علي ان اصوم يوم السبت ثمانية ايام فعليه ان اصوم سبتين وان قال سبعة ايام سبعة سبوت لان السبت
في سبعة ايام لا يتكرر فيحمل كلامه على العدد بخلاف الاول ولو قال لله علي صوم بعد اليوم غدا ان قال قبل الزوال
والاكل فعليه صوم اليوم وليس عليه صوم الغد وان كان قد اكل بعد الزوال فلا شيء عليه لانه واجب صوم اليوم فان
كان قبل الزوال والاكل وجب والا فلا وكان قوله غدا لغوا لانه غير متصور ان يصوم في يوم يوما قبله غير قضاء
عنه ولو قال لله علي صوم هذا اليوم وهو قد اكل فيه لا يلزمه شيء على المشهور ولو قال لله علي صوم اكلت فيه لا يصح

نذره

نذره اجماعا ولو قال في يوم قد اكل فيه والله لا صوم من هذا اليوم حنث من ساعته وعليه الكفارة عند ابي يوسف لان
صوم هذا اليوم متصور من غيره وان لم يكن متصورا منه كما لو حلف ليصعدن السماء واليمين ينعقد على الشيء اذا كان
متصورا في الجملة بخلاف ما لو حلف ليصومن امس لان صوم امس غير متصور البتة وعند زفر لا يجب الكفارة لان يمين
الحالف لا ينعقد الا في شيء متصور من الحالف ولو قال لله علي صوم هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لا يلزمه شيء
لان نذر اليوم الماضي لا يصح ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم غدا او غدا اليوم لزمه اول الوقتين الذي تفوه به
قال في سراج الوهاج وقد اختلفوا اصحابنا فيمن نذر صوم يوم بعينه فصام قبله فعند ابي حنيفة وابي يوسف يجزيه
عن نذره لان النذر سبب الوجوب بدلالة ان من نذر ان يتصدق في وقت بعينه جاز تعجيله واذا كان سببا جاز فعله
مع وجود سببه كالزكاة اذا وجد النصاب دون الحول ولانه لا خلاف ان من نذر ان يصلي في مكان بعينه
جاز ان يصلي في مكان غيره فكذلك الصوم وقال محمد وزفر لا يجزيه ان يصوم قبله لان النذر محمول على اصوله في
الوجوب والصوم المتعلق بوقت لا يجوز تقديمه على وقته بدلالة صوم رمضان فكذا ما اوجبه بنذره القسم الثاني
صوم الشهور قال في الفتاوي من نذر ان يصوم شهرا فمات من ساعته روى محمد عن ابي يوسف انه يوصي بصوم شهر قال
هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال كذلك عند ابي يوسف قلت فما قولك انت قال حتى انظر في ذلك وذكر
الحاكم في المنتقى اذا نذر اعتكاف شهر مطلق فمات بعد النذر بعشرة ايام اطعم عنه الشهر كله وان نذر اعتكاف
شهر معين لا يلزمه اكثر من عشرة ايام وعن ابي يوسف في رجل قال لله علي ان اصوم رمضان فمات من يومه فعليه
ان يوصي بالاطعام لشهر وهذا مثل ما في الفتاوي لان على قول النسب ملزم في الذمة والتعيين ليس الا الاداء وعلى قول
الحاكم ينبغي ان لا يصوم لان نذر شهر رمضان لا يصح ان يكون معنى المسئلة لما مات قبل مجيء رمضان تبين ان
صوم غير واجب عليه فصار كغيره من الشهور فاذا عينه ولم يدركه وجب الايصاء به كما قال في الفتاوي او يكون
لما لم يجب عليه نذره بمنزله نذر شهر مطلق ويكون على هذا التقدير نذره موقوفا ان ادرك رمضان لا يجب عليه شيء
وان لم يدركه كان نذر الشهر مطلقا وعند محمد لا يصح نذره رمضان رجل اوجب على نفسه صوم رجب فاقام اياما
قادرا على الصوم قبل ان يجيء رجب ثم مات ذكر في الفتاوي ان عليه ان يوصي بصوم شهر كامل وذكر الحاكم انه يوصي بقدر
الايام التي اقام فيها قادرا على الصوم وذكر في الكرخي انه اذا مات قبل رجب لا شيء عليه في المسئلة ثلاث اقوال ما

Copyright © King Saud University